

بروتوكول إضافي لاتفاقية
التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية
بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البلغارية

بموجب هذا الاتفاقية على الاعتراف بالجمهورية التونسية
التي أعلنت في 25 تموز 1956

بروتوكول إضافي

أثناء التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البلغارية المتعلقة بالتعاون القضائي
في المادة المدنية والجزائية اتفقا المفوضان المضيان أسفله
الحاملان لوثائق تفويضهما التام الصحيحة والمطابقة
للاصول القانونية على اعتبار الاحكام التالية جزء لا
يتجزء من هذه الاتفاقية:

- أ - على معنى هذه الاتفاقية:
 - (1) تشمل عبارة (في المادة المدنية) كذلك القانون التجاري وقانون العائلة وقانون الاحوال الشخصية
 - (2) يراد بعبارة (السلط القضائية) كل سلطة ذات اختصاص للنظر في القضايا المدنية والجزائية طبق تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين
 - (3) يراد بعبارة (الاحكام القضائية) كل حكم صادر عن سلطة قضائية حسبما وقع تعريفها بالفقرة المتقدمة
- ب - إذا اقتضت احكام هذه الاتفاقية اجراء ترجمة فان هذه الترجمة تقع بلغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
الحبيب الشطي

عن الجمهورية الشعبية البلغارية
الامضاء
بيتار ملادينوف

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية التونسية
الحبيب الشطي

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية الشعبية البلغارية
بيتار ملادينوف

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية التونسية
الحبيب الشطي

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية الشعبية البلغارية
بيتار ملادينوف

بموجب هذا الاتفاقية على الاعتراف بالجمهورية التونسية
التي أعلنت في 25 تموز 1956

أثناء التوقيع على الاتفاقية بين الجمهورية التونسية
والجمهورية الشعبية البلغارية المتعلقة بالتعاون القضائي
في المادة المدنية والجزائية اتفقا المفوضان المضيان أسفله
الحاملان لوثائق تفويضهما التام الصحيحة والمطابقة
للاصول القانونية على اعتبار الاحكام التالية جزء لا
يتجزء من هذه الاتفاقية:

- أ - على معنى هذه الاتفاقية:
 - (1) تشمل عبارة (في المادة المدنية) كذلك القانون التجاري وقانون العائلة وقانون الاحوال الشخصية
 - (2) يراد بعبارة (السلط القضائية) كل سلطة ذات اختصاص للنظر في القضايا المدنية والجزائية طبق تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين
 - (3) يراد بعبارة (الاحكام القضائية) كل حكم صادر عن سلطة قضائية حسبما وقع تعريفها بالفقرة المتقدمة
- ب - إذا اقتضت احكام هذه الاتفاقية اجراء ترجمة فان هذه الترجمة تقع بلغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
الحبيب الشطي

عن الجمهورية الشعبية البلغارية
الامضاء
بيتار ملادينوف

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية التونسية
الحبيب الشطي

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية الشعبية البلغارية
بيتار ملادينوف

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية التونسية
الحبيب الشطي

تمت في باريس في 15 تموز 1956
رئيسا للجنة
الامضاء
عن الجمهورية الشعبية البلغارية
بيتار ملادينوف

بموجب هذا الاتفاقية على الاعتراف بالجمهورية التونسية
التي أعلنت في 25 تموز 1956